تقنية التفويض التشريعي في القانون الجنائي البيئي

قهار كميلة- جامعة تلمسان.

الملخص:

وفقا لمبدأ الشرعية الجزائية، فإن التجريم والعقاب لا يكون إلا بموجب نص قانوني صادر عن السلطة التشريعية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات.

وقد أدى تغلغل الجزاء الجنائي في قوانين حماية البيئة إلى ظهور ما يعرف بالقانون الجنائي البيئي، الذي أصبح يشكل النواة الصلبة والأساس القانوني لآليات الردع التي تحكم نظام المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.لذلك سوف تتطرق الدراسة إلى مدى التقيد بهذا المبدأ في إعداد النصوص الجنائية التي تحكم حماية البيئة لاسيما وأن اهم ما يميزها أنها تمنح للإدارة صلاحيات واسعة فيما يخص نطاق التجريم.

Résume :

le principe de légalité criminelle dispose qu'on ne peut être condamné pénalement qu'en vertu d'un texte pénal selon le principe de la séparation des pouvoirs.

La pénétration de la sanction pénale dans les lois de protecion de l'environnement a conduit à l'émergence du droit pénal de l'environnement, qui est devenu la base juridique de la responsabilité pénale pour les crimes environnementale. L'étude concerne la conformité avec le prinicpe de légalité dans la préparation des dispositions pénales qui régissent la protection pénale de l'environnement.

مقدمة:

إن ظهور قانون جنائي خاص عموما يأتي استجابة لتجريم أوضاع جديدة لمواجهة الأشكال المعاصرة من الإجرام، ويعد الإجرام البيئي إحداها، مما نتج عنه بروز ترسانة جنائية تتضمنها تشريعات خاصة تنظم القواعد المطبقة على المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة. هذه الترسانة تشكل في مجموعها ما يعرف بالقانون الجنائي البيئي.

هذا النظام القانوني المستحدث والذي اتجهت أغلب التشريعات إلى الاستعانة به كوسيلة مفضلة في سبيل توفير حماية فعالة للبيئة يشمل مجموعة من التجريمات الموضوعة لقمع مختلف الاعتداءات

على البيئة، ويفرد عقوبات لكل مساس بها، كما أنه بعديد الخصائص التي تضفي ذاتية خاصة على نصوصه.

إن أهم ما يميز التشريعات البيئية أنها تمنح للسلطات الإدارية صلاحيات واسعة في إعداد النصوص التي تأتي تطبيقا للأحكام العامة المتعلقة بحماية البيئة، ويظهر ذلك من خلال تقنية الإحالة أو تقنية التفويض التشريعي، حيث يجد رجل القانون نفسه أثناء تناوله لهذا المجال واقفا أمام كثرة الإحالات إلى عدة نصوص قانونية تنظيمية وذلك خلافا لمبدأ الشرعية الذي يقتضي أن التجريم لا يكون إلا بموجب نص قانوني محدد وواضح.

الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل حول ماهية تقنية التفويض التشريعي في مجال الحماية الجنائية للبيئة (أولا)وهل تتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية بالنظر إلى الآثار المترتبة عن اعتماد مثل هذا الأسلوب (ثانيا).

أولا: مضمون التفويض التشريعي في النص الجنائي البيئي

غالبا ما يتجه المشرع الجنائي عند تصديه للتجريم والعقاب لأفعال التلوث نحو تبني سياسات جنائية ذات مرونة عالية تتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، تضمن ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، إلا أنها وفي بعض جوانبها تنطوي على تجاوز بعض المبادئ العامة لقانون العقوبات. هذه المرونة في السياسة الجنائية بشأن جرائم تلويث البيئة تبرز من خلال تبني المشرع لأساليب مختلفة، منها أسلوب "النصوص على بياض" وأسلوب "النصوص المفتوحة" أو "ذات الصيغ العامة" [1].

يقصد بالأسلوب الأول أسلوب في الصياغة التشريعية لنصوص التجريم والعقاب، أن عنصر التجريم لا يكون محددا تحديدا دقيقا، بل يكون قد وضعه المشرع على شكل مبادئ عامة، تاركا بذلك للسلطة المختصة مهمة وضع العناصر المكونة للجريمة [2].

إذ يعتمد المشرع على هذا الأسلوب في النص على العقوبة ورسم الإطار العام للتجريم ليحيل إلى نصوص أخرى تحديد مضمون الفعل الإجرامي وعناصره وبيان شروطه بطريقة تفصيلية واضحة،

1- جمل وعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 321.

2- ليلى بن قلة، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، معهد الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 1997، ص 97.

سواء كانت هذه الإحالة صريحة أو ضمنية، وذلك للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وارتباطها باعتبارات وشروط فنية وبأساليب علمية متداخلة مع الأنشطة الصناعية والاقتصادية الملوثة. ومن أمثلة أسلوب النصوص على بياض الذي تبناه المشرع الجزائري بشأن جرائم تلويث البيئة ما جاء به قانون رقم 01-19 بشأن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها [3] الذي يعد مثالا واضحا لقوانين الإطار (Lois cadres) والذي يكتفي فيه المشرع برسم الخطوط العامة التي يتعين على السلطات التنفيذية أن تضعها موضع التنفيذ عن طريق المراسيم والقرارات التي تصدرها في هذا الشأن، أو ما يسمى بالإحالة الخارجية renvoi externe، فمن حيث النصوص التجريمية فإن الجرائم المنصوص عليها جاءت في صيغ عامة، كما أن تحديد عناصرها ومضمونها يتطلب الرجوع إلى المراسيم والقرارات التنفيذية فيما يتعلق بتحديد عناصر

3- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في 12 ديسمبر 2001.

هذه الجرائم ووضعها موضع التطبيق الفعلي [1].

ومثاله ما ورد في المادة 64من هذا القانون، التي تعاقب على إيداع النفايات الخاصة الخطرة [2] أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في موقع غير مخصصة لهذا الغرض، وفي ذلك مخالفة للالتزامات التي فرضها هذا القانون على منتجي النفايات والحائزين لها ضمن الفصل الأول من الباب الثاني منه [3].

وتظهر الإحالة هنا في البحث في نصوص أخرى لمعرفة المواقع الخاصة للتصرف في هذه النفايات، حيث أحال القانون بشأن معظم الجرائم الواردة في هذا القانون والتي تحيل بدورها إلى الأحكام العامة المتضمنة كيفية تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها، إلى الجهات الإدارية المختصة لتحديد شروط وعناصر هذه الجرائم [4].

وقد تكون الإحالة داخلية renvoi interne، عندما يحيل القانون العقاب على الجرائم المنصوص عليها فيه في الجانب الجزائي منه والتي تأتي عموما في نهاية النص القانوني إلى القواعد العامة الواردة في نفس القانون في مواد سابقة والتي يترتب على مخالفة الالتزامات الواردة فيها [5] إلى قيام المسؤولية الجزائية للمخالف.وهو الأسلوب المعتمد في إطار الأحكام الجزائية الواردة في مختلف التشريعات البيئية كقانون البيئة الذي ينص في الباب السادس منه على مجموعة من العقوبات المترتبة على مخالفة الأحكام العامة الواردة فيه [6].

وفي فرنسا وقبل صدور قانون البيئة سنة 2000، فقد كان قانون 1975 بشأن التخلص من النفايات واستعادة المواد يعتبر المثال الأبرز الذي يعتمد على أسلوب النصوص على بياض، ثم جاء القانون رقم 76-663 الصادر في 1976/07/19بشأن المنشآت المصنفة المعدل والمتمم ليمنح السلطات

1- جمال وعلي، المرجع السابق، ص 322.

2- يقصد بالنفايات الخاصة الخطرة حسب المادة 03 فقرة 5 من قانون النفايات بأنها: "كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو البيئة".

3- حيث تحظر المادة 20إيداع وطمر وغمر النفايات الخاصة في غير الأماكن والمواقع والمنشآت المخصصة لها.

4- وبالفعل فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-104 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، جريدة رسمية عدد 13 مؤرخة في 5 مارس 2006.

5- Geneviève Giudicelli-Delage, Droit pénal des affaires, 3e édition, Dalloz, 1996, p 28.

6- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003.

الإدارية المختصة صلاحيات واسعة في تحديد مضمون الجرائم الواردة فيه، حيث أحال إلى التنظيم لتحديد كيفيات تطبيق الأحكام العامة المتعلقة باحترام مقتضياته.

ونفس الأمر الذي يمكن ملاحظته بالنسبة لقانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 المعدل والمتمم حيث يعتبر نموذجا مثاليا لأسلوب النصوص على بياض في مجال جرائم تلويث البيئة، إذ أن الجرائم الواردة في هذا القانون لا يمكن تحديدها ومعرفة عناصرها إلا بالرجوع إلى نصوص أخرى أحال إليها القانون تتولى إصدارها غالبا جهات إدارية مختصة.والإحالة في القانون المذكور غالبا ما تتم إلى اللائحة للتنفيذية للقانون، أو إلى القرارات الوزارية أو الجهات الإدارية المختصة، وحالات أخرى أحال فيها القانون إلى معاهدات دولية المصادق عليها. فعلى سبيل المثال نصت المادة 30منه على أن إدارة النفايات الخطرة تخضع للقواعد والإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية للقانون. وبنفس التدابير فوض هذا القانون لوزير الصحة ووزير الصناعة في شأن تحديد أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة [1]. وقد أحال إلى اللائحة التفيذية لهذا القانون تحديد المنشآت الخاضعة لأحكامه والجهة المختصة بالموافقة على ملائمة الموقع والحدود المسموح بها لملوثات الهواء والضوضاء في المنطقة التي تقام بها المنشأة [2].

أما أسلوب "النصوص المفتوحة"أو المرنة فإنه أسلوب يلجأ المشرعين إلى استخدامه خاصة عندما يتعلق الأمر بإساءات بالغة الخطورة.ويكفل هذا النمط من التجريم لأجهزة تنفيذ القانون حرية أكبر في تحديد الوقائع الإجرامية التي تمس بالمصلحة القانونية المشمولة بالحماية في نص التجريم [3].

وأهم ما يلاحظ في تحليل بعض النماذج التشريعية أن المشرع يستعمل في صياغة النصوص التي تعتمد على هذا الأسلوب العديد من العبارات العامة كالنصوص المتعلقة بمقتضيات حماية الهواء والجو وكذا حماية المياه والأوساط المائية، والتي لا تحدد طبيعة المواد التي يشكل تصريفها أو إدخالها جريمة تلوث هوائي أو مائي إذا كانت غازية، سائلة صلبة، كيميائية، فيزيائية وأن المفهوم القانوني للمواد الملوثة أنها جميعها قد جاءت وفقا للمفهوم العلمي "للملوثات"، وكذا المصطلحات الفنية التي يقتضي تحديد مضمونها الرجوع إلى أهل الخبرة [4]، وذلك نظرا لأن خصوصية أفعال التلوث تقتضي وجود تحديد مرن

1-الفقرة 2 من المادة 31 من قانون البيئة المصري.

2-المادة 34 من نفس القانون.

3-جمال وعلي، المرجع السابق، ص 323.

4محي الدين بربيح، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد2، جوان 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 228.

على سبيل المثال لا الحصر حتى تستطيع أن تواكب غيرها من أنواع الملوثات المتطورة التي تفرزها مآثر التقدم التكنولوجي الجديد [1].

ومثاله ما ورد في القانون رقم 02-02المتعلق بحماية الساحل وتثمينه [2]، الذي لم يكتفي بتعداد مكونات الساحل التي قد ينشأ في التعدي عليها مخاطر على البيئة البحرية،وإنما أضاف في المادة 10 فقرة 2 منه عبارة "وكل المواقع الأخرى ذات الأهمية الإيكولوجية أو القيمة العلمية التي توجد على الساحل". فالمشرع في هذه الحالة استخدم صيغة واسعة في تحديده للمجال البحرية المشمول بالحماية، بحيث يمكن إدراج كل موقع ذات قيمة بيئية في مجال الحماية ورتب على ذلك عقوبات جزائية [3].

وبنفس الأسلوب فقد تبنى المشرع الفرنسي والمصري في صياغة بعض النصوص الجنائية عبارات مرنة قابلة بطبيعتها للتفسير ومنها ما ورد في قانون 1976 بشأن المنشآت المصنفة، حيث لم يكتفي المشرع الفرنسي بتعداد هذه المنشآت المضرة بالبيئة بل أضاف عبارات "بصفة عامة كل المنشآت المستغلة".كما استخدم صياغة واسعة في تحديده لطبيعة الخطر الذي يمكن أن ينشأ عن هذه المنشآت الملوثة للبيئة، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء الفرنسيين أمثال (Despax) و(Coulet) يقولون بأن الصياغة العامة لهذا القانون باستخدام المصطلحات المفتوحة جعلت منه أداة لمواجهة كافة صور التلوث البيئي [4].

ثانيا: نتائج استخدام تقنية الإحالة

بالرغم من المزايا التي يقدمها أسلوب الإحالة في التصدي للتجريم والعقاب لأفعال التلوث البيئي، فقد أوصى المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات الذي عقد في القاهرة من 1-7 أكتوبر 1988بعدم اللجوء إلى هذين الأسلوبين في التجريم، حيث ورد في التوصية الثامنة من توصيات القسم الثاني ما يلي: (إن استخدام أسلوب الإحالة وأسلوب النصوص المرنة فيما يتعلق بوصف الجرائم، وهما الأسلوبين اللذان يحددان النشاط الإجرامي خارج نطاق قانون العقوبات عملا في طياتهما مخاطر عدم الدقة والافتقار إلى الوضوح، والتفويض الواسع من جانب السلطة التشريعية إلى الإدارة إذ أن كل من النشاط المحظور والنتيجة المحظورة يجب أن يتحدد بقدر الإمكان بواسطة قانون العقوبات).

1-أحمد جواد عبد الوهاب، التشريعات البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة1، القاهرة، 1995، ص 461.

2-قانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة رسمية عدد 10، المؤرخة في 12 فبراير 2002.

3-في الباب الثالث منه الذي يضم الأحكام الجزائية.

4-جمال وعلي، المرجع السابق، ص 324.

ففيما يتعلق بأسلوب النصوص المرنة، فإنوا ن كان هذا النمط من التجريم يسمح بتحقيق حماية أكبر للمصلحة البيئية من خلال ما يقدمه لأجهزة تطبيق القانون من حرية في تحديد الوقائع الإجرامية [1] وكذا استيعاب القدر اللازم من الأفعال التي يراها واجبة الدخول في نطاق التجريم، إلا أنه يشكل حسب البعض لا محالة تعديا صارخا على مبدأ الشرعية الجنائية الذي يتطلب الدقة والتحديد والوضوح [2] عند صياغة نصوص التجريم، فالنص الجزائي لا يحتمل التأويل أو القياس [3]، واستخدام العبارات الواسعة والفضفاضة واشتمالها على مفاهيم غامضة ومطلقة تتسع لأكثر من معنى [4] يساهم بشكل كبير في غموض مضمون الركن المادي الذي يقتضي أن يكون فعل الاعتداء معرفا بشكل واضح، بحث تسهل مهمة القاضي الجزائي في تحديد نوع الجريمة البيئية والعقوبة المقررة لها وبالتالي استيعاب النص الجزائي بسرعة الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه [5].

فضلا عن كون هذه العبارات هي مصطلحات اقتصادية وعلمية أكثر منها قانونية. وهذا من شأنه أن يضعف الحد الفاصل بين الإباحة ونص التجريم، إذ قد ينصرف هذا الأخير إلى حالات خطرة وضارة دون أن يتحقق منها استهلاك الجريمة أو الاستفادة منها [6].

ومن جهة أخرى إن القانون الجنائي الخاص بحماية البيئة قد يخول للإدارة سلطة تقديرية واسعة في تجريم .

1- جمال وعلي، المرجع السابق، ص 323-325.

2وإن كل بعض الفقه يعتبر هذا الأسلوب تطويعا لقاعدة الصياغة الواضحة والدقيقة لنصوص التجريم في إطار الجريمة البيئية.

3- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص 76.

4- Jacques Leroy, Droit pénal général, L.G.D.J, Paris, 2003, p 119.

5- جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 2005/2004، ص 11.

6- إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية: دراسة في المفهوم والأركان، دفاتر السياسة والقانون، عدد 7، جوان 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 85.

ومعاقبة كل ما يتصل بحماية البيئة وهذا قد يمس بمبدأ الشرعية [1].هذا المبدأ الأساسي ذات القيمة الدستورية [2]، خاصة وأن هذه السلطة تسمح للإدارة بتحديد نطاق الحماية التي يمكن أن يقدمها القانون الجنائي باعتبار أنها هي من تقوم بتحديد مضمون التجريم بواسطة التنظيمات التي تصدر تطبيقا للقانون[3].

فالصعوبة التي يثيرها هذا النوع من أسلوب الإحالة هو ضرورة البحث وفي ذات الوقت، ضمن النظام العقابي المشتت عن نصوص عديدة سواء كانت نصوصا تشريعية أو تنظيمية، والتي تشكل الركن الشرعي لهذه الجرائم وهو ما يتعارض مع مبدأ الوضوح والدقة الذي يتطلبه هذا الأخير [4]، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فقد تساءل بعض الفقهاء حول ما إذا كانت الإحالة إلى السلطات الإدارية التي تشرف على إعداد النصوص التنفيذية تعتبر خروجا وتعد على مبدأ الشرعية، خاصة وأن أفعال التلوث البيئي وصفها الغالب هو جنحة حيث يعود الاختصاص الحصري حسب المادة 122-7 من الدستور الجزائري في التجريم والعقاب إلى السلطة التشريعية باستثناء ما خصَ ه صراحة لرئيس الجمهورية [5]، فمن نتائج مبدأ الشرعية أن النص القانوني أو بمعنى أدق التشريعي منه يشكل الأساس الوحيد للردع ولا تملك السلطة التنفيذية مباشرة هذا الاختصاص إلا من خلال تفويض يستجيب للقواعد العامة وروح النص التشريعي المفوض ووفق شروط التفويض، ذلك أن مبدأ الشرعية يعتبر من الضمانات الأساسية للحريات الفردية، فأنماط السلوك البشري ليس أن تطالها العقوبة أو الجزاء إلا بنص قانوني يبين عناصر وأركان الجريمة [6].

1- الغوثي بن ملحة، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة في 25-28 أكتوبر 1993، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 112.

2- حيث نصت عليه معظم دساتير العالم منها الدستور الجزائري في المادتين 46 و142 منه.

3- François Tchoca Fanikoua, La contribution du droit pénal de l'environnement à la répression des atteintes de l'environnement au Benin, dissertation to obtain the degree of doctor at Maastricht University, 2012, p 152.

4- Véronique Jaworski, « L'état du droit pénal de l'environnement français : entre force et faiblesse », Les cahiers de droit, vol.50, no3-4, 2009, p 899.

5- فيمكن الخروج عن هذا المبدأ في الحالات الاستثنائية حسب ما ورد في المادة 96 من القانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 63 الصادرة في 2008/11/16.

6- إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 79.

وعلى أساس ذلك، فإن التفويض يجب أن يمارس في إطار شروط معينة، حتى لا يكون تنازلا من البرلمان عن

ممارسة وظيفته الأساسية في التشريع وتخلي كامل للبرلمان عن اختصاصاته، وهو ما لا يجوز دستوريا [1]. وفي أغلب الأحوال يضع الأصيل للمفوض إليه إطارا محددا للاختصاص المفوض به، فيجب على المفوض إليه أن يعمل في إطار هذا النطاق، وأن يلتزم بالاختصاصات المفوضة له فقط فلا يخرج عليها، لأن الأصيل يبغي تحقيق غرض محدد وعلى نحو معين بهذا التفويض المقيد النطاق [2]. لذلك يجب أن لا يمس بمبدأ الشرعية الجزائية فلا يتضمن مخالفة للإجراءات التي يتطلبها التفويض، كما يجب ألا يؤدي إلى إنشاء جرائم لا يسمح بها التفويض أو توقيع عقوبات تتجاوز حدود التفويض [3].

إن الصلاحيات التي يمنحها المشرع للإدارة في هذا المجال تنم عن تراجع دور المشرع في نطاق التجريم في المادة البيئية والذي ليس من الممكن أن تسايره جمود القاعدة الجزائية التقليدية وصرامتها، ولقد استتبع ذلك تغير وظيفة مبدأ الشرعية الجزائية الذي حاد عن وظيفته الأصلية التي شرع من أجلها، وأضحت له وظيفة مستحدثة تمثلت أساسا في تطويع معايير النص الجزائي لحماية البيئة بطريقة أفضل وأسرع، وتحقيق نجاعتها على الصورة المطلوبة ومقاومة تشعب الانحراف البيئي.

لذلك برز النص الترتيبي كأكثر فاعلية، باعتبار أن هذا التفويض لا يقصد منه تجريم أفعال لم يجرمها نص تشريعي سابق بقدر ما يقصد به تحديد عناصر الجريمة من حيث نطاق التجريم في أدق عناصره، فيبقى النص التشريعي المفوض هو الأصل [4].

كما أن البعض يرى بأنه ليس هناك ما يمنع من استخدام أسلوبي الإحالة والنصوص المرنة في تجريم الأفعال المضرة بالبيئة خروجا عن القواعد العامة [5]، ذلك أن التشريع في هذا المجال يتطلب خبرة فنية قد لا تتوفر إلا لدى السلطات الإدارية المختصة [6].خصوصا وأن عملية إعداد التجريم تسبقها دراسة

1- شروق أسامة عواد حجاب، النظرية العامة للتفويض الإداري والتشريعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، الطبعة1، 2009، ص 393.

2- شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص 516.

3- محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص 20.

4- لمزيد من التفاصيل راجع: إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 80 وما بعدها.

5- جمال وعلي، المرجع السابق، ص 525.

6- محمد خميخم، المرجع السابق، ص 21.

الخواص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للأوساط محل الحماية وتحديد المواد الخطرة أو السامة وكذا الكميات المسموح بإفرازها وهو الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى تفويض تحديد تفاصيل التجريم إلى السلطة الإدارية التي بها من الإطارات العلمية والأجهزة الفنية ما يفي بالغرض.

هذا إلى جانب الخاصية التطورية للأفعال الماسة بالبيئة مقارنة بالجرائم التقليدية لاسيما مع تطور وسائل الصناعة وتوسع مجالات استخداماتها وما قد تفرزه من مواد ضارة بالوسط البيئي، باعتبارها أكثر النشاطات مساسا بالبيئة وأخطرها، الأمر الذي يفسر أيضا منح المشرع جانبا كبيرا من الاختصاص إلى السلطة التنفيذية لإمكانية مسايرة هذا التطور الجرمي من خلال ما قد تصدره من مراسيم وقرارات [1] وتحقيق المرونة في الأداة التشريعية لتمكينها من مواجهة الظواهر المستحدثة من السلوك الذي يشكل اعتداء على البيئة.

فالملاحظ بأن التفويض التشريعي يعتبر إذن آلية العمل في ميدان الجريمة البيئية، وذلك لضمان وجود تنظيم قانوني تقني وفني، يصعب على النص التشريعي بلوغه لطابعه المجرد وتعقد إجراءاته.

إلا أنه لا يجب حسب البعض إهمال الجانب السلبي للتجريم بهذه الطريقة والذي يمكن أن تترتب عنه نتائج خطيرة، إذ قد يتسبب في تحريف عناصر التجريم المحددة في النصوص، وبالتالي قد ينال من سلطة المشرع ومن مبدأ الشرعية [2].

جانب آخر ومهم يمكن أن يثيره أسلوب الإحالة، إذ باستعمال هذاالأسلوب يمكن أن نجد فعل جزائي واحد يمكن أن يخضع لعدة أوصاف جزائية، فيشكل تارة وصف الجنحة بتطبيق النص القانوني، في حين قد يشكل وصف المخالفة بمقتضى النص التنظيمي. وبالتالي فإنه يمثل جريمتين في نفس الوقت، وهو ما يخلق ما يطلق عليه الفقه بظاهرة « concours des qualifications pénales » الأمر الذي قد يضع القاضي في حيرة من أمره حول اختيار التكييف القانوني الصحيح ومن ثمة النص القانوني الواجب تطبيقه.

إن الحل النهائي يرجع إلى القاضي الجزائي الذي يجد نفسه أمام إشكالية ليس من اليسير حلها [3].

1- محي الدين بربيح، المرجع السابق، ص 229.

2- إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 83.

3- Véronique Jaworski, « L'état du droit pénal de l'environnement français : entre force et faiblesse », Op.cit, p 900 et 901.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم، يتبين أن التفويض التشريعي يعتبر الأسلوب المعتمد في ميدان المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية، والذي يقوم على فكرة إيجاد مفهوم متجدد لقاعدة الشرعية الجزائية.

وهكذا فرضت جملة من المبررات أن يكون مبدأ الشرعية لينا يسمح باتساع مفهوم المشرع بما يتلاءم وخصوصية أفعال التلوث البيئي وما يترتب عليها من نتائج، وهو أمر يؤكد الوظيفة المستحدثة لمبدأ الشرعية الجزائية في هذا الميدان.

على أن الوضعية التي أصبح عليها الركن الشرعي في إطار هذه النوعية المستحدثة من الجرائم لا تؤدي حتما إلى إزالته كليا، بل بالعكس تفضي إلى ضرورة تطبيقه لكن مع خصوصية معينة، مما يكون معه من الضروري فهم المبدأ في الجرائم البيئية على أساس أن له طبيعة خاصة تكمن أساسا في التعامل معه بذهنية متجددة تتماشى وطبيعة الميدان الذي ينظمه.

قائمة المراجع:

1- قانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 63 الصادرة في 2008/11/16.

2- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في 12 ديسمبر 2001.

3- قانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة رسمية عدد 10، المؤرخة في 12 فبراير 2002.

4- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003.

5- مرسوم تنفيذي رقم 06-104 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، جريدة رسمية عدد 13 مؤرخة في 5 مارس 2006.

6- قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 والمعدل بالقانون 9 لسنة 2009.

7- أحمد جواد عبد الوهاب، التشريعات البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة1، القاهرة، 1995.

8- الغوثي بن ملحة، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة في 25-28 أكتوبر 1993، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

9- إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية: دراسة في المفهوم والأركان، دفاتر السياسة والقانون، عدد 7، جوان 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

10-جمال وعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

11-جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

12-جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 2005/2004.

13شروق أسامة عواد حجاب، النظرية العامة للتفويض الإداري والتشريعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، الطبعة1، 2009.

14-محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011/2010.

15يحي الدين بربيح، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد2 جوان 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

16-ليلى بن قلة، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، معهد الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 1997.

17- Geneviève Giudicelli-Delage, Droit pénal des affaires, 3e édition, Dalloz, 1996.

18- François Tchoca Fanikoua, La contribution du droit pénal de l'environnement à la répression des atteintes de l'environnement au Benin, dissertation to obtain the degree of doctor at Maastricht University, 2012.

19- Jacques Leroy, Droit pénal général, L.G.D.J, Paris, 2003.

20- Véronique Jaworski, « L'état du droit pénal de l'environnement français : entre force et faiblesse », Les cahiers de droit, vol.50, n°3-4, 2009.